[٢٧٥ – عن أنس بن مالك ﷺ: أن رسول الله ﷺ نهى عن بيع الثمار حتى تزهي، قيل: وما تزهي؟ قال: (حتى تحمر) قال: (أرأيت إذا منع الله الثمرة بم يستحل أحدكم مال أخيه؟)].

هذا الحديث اشتمل على فوائد أولها: بيان علامة بدو الصلاح في قوله: **[(حتى تزهي)]** لأن حديث ابن عمر أجمل فقال: "حتى يبدو صلاحها" وسكت، ما بين كيف يبدو الصلاح، لكن حديث أنس قال: **[(حتى تزهي) قيل: وما تزهي يا رسول الله؟ قال: (تحمار)]** وفي رواية: (حتى تشقح) قالوا: وما تشقح يا رسول الله؟ قال: (تحمار أو تصفار) فهذا يدل على أن اللون من علامات بدو الصلاح، وفيه أيضاً مشروعية سؤال العالم عما يلتبس وعما يجهله السائل، وكان لأصحاب رسول الله ﷺ مسائل يستبينون بها ما يقوله – عليه الصلاة والسلام –، ومن رُزق اللسان السؤول والقلب العقول فإن الله ﷻ يفتح عليه في المنقول والمعقول، إذا رُزق لساناً سؤولاً وقلباً عقولاً فإن الله يرزقه العلم كما قال ابن عباس – رضي الله عنهما –: "إنه كان لي لسان سؤول وقلب عقول". فهاهم أصحاب رسول الله ﷺ، وهذه سمة من سماتهم – رضي الله عنهم وأرضاهم –، انظروا كيف اختار الله لنبيه – صلوات الله وسلامه عليه – أفضل صحب لنبي، ولذلك نص العلماء – رحمهم الله – والأئمة على أن صحابة رسول الله ﷺ هم أفضل صحابة نبي لنبي وذلك أن الله اختارهم واصطفاهم لخير الأنبياء وأفضل الأنبياء – صلوات الله وسلامه عليه إلى يوم الدين –، وإذا تأملت حالهم وشؤونهم وجدتها في أفضل الأحوال وأكملها وأتمها، حتى في نقل الشريعة وحفظها ذلك الأدب الكامل التام مع رسول الله ﷺ أخذاً وتلقياً ورواية عنه – عليه الصلاة والسلام –، ثم الدقة في حفظ الأشياء والسؤال عنها فيسألون عن المبهمات والمجهولات والمجملات إذا وردت أو عن الأمور المحتملة إذا أشكلت، فكان لهم – رضي الله عنهم وأرضاهم – ألسنة صدق فتح الله عليهم بها، فالله أعلم كم يكون لهم من الأجر والثواب! نسأل الله العظيم رب العرش الكريم أن يجزيهم عنا

وعن الإسلام والمسلمين وعن نبيه خير ما جزى صحب رسول عن صحبتهم، فهم خير الصحب – رضي الله عنهم وأرضاهم –، فسألوا رسول الله ﷺ: [**وما تزهي؟**] فأجاب عليه الصلاة والسلام.

وقوله – عليه الصلاة والسلام –: [(**أرأيت**)] يعني: أخبرني، خطاب لكل بائع ولكل من يسمع هذا النهي [(**أرأيت لو منع الله الثمرة**)] والمراد بقوله: [(**لو منع الله الثمرة**)] يعني: أصابت الثمرة الجائحة، أو أصابتها الآفة [(**فبم يستحل**)]. قوله: [(**منع الله**)] أدب من رسول الله ﷺ مع ربه فتُنسب الأشياء التي تليق بالله لله فهو الذي قدر الأشياء، فما منعه لا مانع لما أعطى ولا معطي لما منع، ما يفتح من رحمة فلا ممسك لها وما يمسك فلا مرسل لها، فلذلك يشرع للمسلم دائماً أن يتأدب في نسبة الأشياء لله ﷻ وأن يتأدب مع ربه ﷻ في تعظيمه وتوحيده، ولذلك يقرر العلماء أن من توحيد الله ﷻ نسبة الخلق إليه ﷻ واعتقاد ذلك ظاهراً وباطناً، فقال ﷺ – لم يقل: أرأيت لو مُنعت الثمرة، أرأيت لو تلفت الثمرة –: [(**أرأيت لو منع الله الثمرة عن أخيك**)] فما أطيبه من اسم وما أطيبه من كلام من فم رسول الله ﷺ [(**أرأيت لو منع الله الثمرة**)] لأنه هو وحده الذي يمنعها، وهو الذي يقدر خروجها وامتناعها فهو على كل شيء قدير.

[(**لو منع الله الثمرة عن أخيك**)] ثم انظر إلى جمال الأسلوب يقول له: [(**عن أخيك**)] يذكره بأخوة الإسلام وأن بينه وبين أخيه المسلم وشيجة تجعله يحب له ما يحب لنفسه، ويكره له ما يكره لنفسه، وهذا أسلوب القرآن الذي تأثر به هدي النبي ﷺ، حتى إن الله ﷻ جعل المسلم مع أخيه المسلم كالنفس الواحدة فقال تعالى: ﴿وَلَا تَقْتُلُوٓاْ أَنفُسَكُمْ﴾ فقيل في تفسيرها: أي: لا تقتلوا إخوانكم. وقال تعالى: ﴿فَسَلِّمُواْ عَلَىٰٓ أَنفُسِكُمْ تَحِيَّةً مِّنْ عِندِ ٱللَّهِ مُبَٰرَكَةً طَيِّبَةً﴾ قيل: على إخوانكم، قالوا: لأنه المسلم مع المسلم كالشيء الواحد كما قال ﷺ: (مثل المؤمنين في توادهم وتراحمهم وتعاطفهم كمثل الجسد الواحد إذا اشتكى منه عضو تداعى له سائر الجسد بالسهر والحمى).

قال ﷺ: **[(أرأيت لو منع الله الثمرة عن أخيك فبم تستحل أكل ماله؟)] [(بم تستحل أكل ماله؟)]** دل على أن الثمن مقابل للمثمن، وعوض عن المبيع، ومن هنا فكل بيع لم يضمن أو لم يصل المشتري فيه إلى حقه فإنه يُفسخ ويحكم بظلم المشتري ووجوب رد الظلم عنه وإنصافه في مظلمته بإبطال البيع ورد الثمن إلى المشتري.

هذا الحديث فيه أيضاً منهج نبوي من رسول الله ﷺ إذ اشتمل على أسلوب الإقناع والتأثير؛ لأنه لا بد للمسلم من أن تكون عنده قناعة والعقيدة القوية في حكم الله ﷻ، ومما يستحب للعلماء أنهم إذا بينوا الأحكام أن يدعموها بالأدلة، والقناعة لا تكون إلا بنصوص الكتاب والسنة، ولا يمكن أن يتوصل المسلم إلى القناعة الذاتية بحكم الله ﷻ بشيء أتم ولا أكمل من كتاب الله وسنة رسول الله ﷺ، فهذا رسول الله ﷺ لما حرم البيع قال: **[(أرأيت لو منع الله الثمرة)]** فجاء بأسلوب الإقناع والتأثير على السامع حتى يقتنع بالحكم، وفيه دليل على فتنة الأموال وأنه إذا كان الحكم في أمر تعلقت به النفوس وألفته فإنه ينبغي أن يكون الفقيه والعالم أقوى تأثيراً وأبلغ قولاً حتى يكون الناس مقتنعين بحكم الله ﷻ؛ لأن النفوس ضعيفة ولربما كان حب المال والفتنة بالمال تمنع الإنسان أو تشوش عليه في قبول الحكم – نسأل الله السلامة والعافية –. فبين عليه الصلاة والسلام هذه الحجة المؤثرة، وكم من مسائل وأحكام قد لا يتقبلها الإنسان وقد يكون في بداية الأمر يسمعها من العالم فيُثَرب على العالم، أو يسمعها من الشيخ فيثرب عليه، ولكنها لو ذُكرت حجتها واستبان سبيلها ومحجتها لم يكن عنده أي لَبس، ويقع هذا حتى إن الصحابة – رضوان الله عليهم – وقع لهم ذلك مع رسول الله ﷺ ووقع مع الصحابة بعضهم مع بعض كما وقع لعمر مع أبي بكر في أول قضية في الإسلام بعد وفاة رسول الله ﷺ في شأن المرتدين، فما هو إلا أن بين أبوبكر ﷺ لعمر. وكذلك كان دأبهم فإنه يسمع منهم التابعي فيتأثر وقد لا يقتنع ولكن سرعان ما يبين له بالدليل فيلتزم بذلك الدليل وتلك الحجة.

ذُكر عن عبدالله بن الزبير – رضي الله عنه وعن أبيه –: أنه جاءه ابنه – وهو مصعب – وقال له: إني كنت عند قوم يصيحون ويذكرون بصياح ثم يسقط الواحد منهم مغشياً، فقال له عبدالله بن عمر – والرواية ذكرها أبو نعيم في الحلية – قال له: إياك أن تجلس معهم فقال مصعب – رحمه الله –: فوجدت في نفسي – يعني: كيف ينهاني عن هؤلاء الصالحين الذين يذكرون الله بهذه الأصوات العالية ثم يصعقون؟! قال: ثم التف إلي فقال: "يا بني، إني جلست مع رسول الله ﷺ وأبي بكر وعمر وعثمان وعلي كانوا يذكرون الله ولا يفعلون ذلك" قال: فعلمت أنه الحق فانشرح صدري. فهناك أمور يذكرها العلماء ويذكرها الأئمة قد لا يصل الإنسان فيها إلى القناعة، ومن هنا استحب العلماء تأسياً بسنة النبي ﷺ في هذا الحديث أن يبين العالم الحجج والأدلة، ولكن مع ذلك ينبغي التحفظ في نقده وعدم الطمأنينة بحكم الله ﷻ، ولذلك كان الصحابة – رضوان الله عليهم – يسلمون وكان السلف الصالح – رحمهم الله – والتابعون لهم بإحسان يسلمون لأهل العلم فإن استشكلوا سألوا، ومن سأل عن الدليل فإنه حري أن يبين له ويوضح.